نحو من التخوف ... بدار الحرب ثم استرق **قوله**
ثلاثة اشيا وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه
من اليمين المردودة وسياتي **قوله** اقامة البينة اي بالشهود
الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره به ولو مرة
الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف
منه انه ما زنا لان له ذلك **قوله** والثاني الخ انما احتاج الى
التاويل في هذا وما بعده لاجل الوطئ بها والنبي تناسب
العد قبله فتامل **قوله** عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا
يسقط بالحد عفو عن بعضه لان هذا الدفع العار ولكن لو عفى
بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفا جميعه ولو عفى
جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم
ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه
بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى
المقذوف عن القاذف سقطت حصانته في حقه
فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

فصل

في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولى وانسب
بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى
انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه
وشربها من الكبائر كحرمته عقد عليه الاجماع والسنة
الثانية من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال
السيوطي

السيوطي في قوله واربع تكرر النسخ لها جاءت به النصوص والاثار
قبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار
قوله ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم
بالتحريم مختار لغير ضرورة **قوله** خمرا اي صرفا وان قل
وان كان درديا وهي ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به
قوله او شرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة
مطربة ولو بنبيذ به او لم يسكر به وكان قليلا كما مر في
الخمر وهو من عطف العام على الخاص بنا على انه يسمى خمرا حقيقة
كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من
عطف المغاير بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه
الى الاكثر من العلما وكلام المص يميل اليه ولا يجوز التداوي
بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه
وكذا المكره على شربه وكذا اساغة له لعطش او نحوه
ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساغة لقمة به لمن غص
بها ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز
بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح
ولا يبعد ان يلحق بالهلاك خوف تلف عضوه او منفعته
ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف
عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر
وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)